مادة ٦ — يشترط لاستحقاق التعويض المنصوص عليه فى المواد السابقة ألا يكون المصاب استولى على تعويض عن إصابته يعادل أو يزيد على مبلغ التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون فاذا كان قد استولى على تعويض أقل من هذا التعويض أدى اليه الفرق .

مادة ٧ — تسرى على المستحقين المشار اليهم فى هـذا القانون باقى الشروط والأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

بشأن أعضاء مجالس الأحياء والقرى والمخاتير بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ بشأن مجالس الأحياء والقرى والمخاتير بالإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ يبقى أعضاء مجالس الأحياء والقرى والمخاتير فى وظائفهم لمدة سنة ما لم يستقيلوا أو يفصلوا طبقا لأحكام القانون المذكور .

ويجوز لوزير الداخلية خلال تلك المدة شغل وظائف الأعضاء والمخاتير الشاغرة فى المجالس المذكورة بتعيين من يصلح لها من أهل الحى أو القرية ، كما يجوز له أن يستبدل بأى مجلس قائم هيئة إدارية لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة ولا يقل عن ثلاثة مع إسناد وظيفة المختار الى أحدهم وتكون لهذه الهيئة وللمختار خلال المدة المحددة فى الفقرة الأولى من هذه المادة جميع الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب .

ويتم تعيين مثل هذه الهيئة والمختار لرعاية شئون الأحياء والقرى الخالية حاليا .

وفى جميع الأحوال يراعى فى المختار وبقية الأعضاء الذين يعينون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون ٢١٥ المذكور وتستحق لهم التعويضات المقررة للأعضاء المنتخبين .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالموافقة على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات السويداء بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ فى قضية الجناية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بإعدام المتهم معذى بن قاسم شيا

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ من قانون العقوبات و ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛

وعلى تقرير لجنة العفو رقم ٦ بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٥٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — نوافق على تنفيذ حكم الاعدام بالمتهم "معذى بن قاسم شيا" والصادر من محكمة جنايات السويداء بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ فى قضية الجناية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٧٧ (١٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر